استبراء باستفراغ أخبثيه ش الاستبراء في اللغة طلب البراءة كالاستسقاء طلب السقي والاستفهام طلب الفهم فإن الاستفعال أصله الطلب وفي عرف الشرع في الطهارة هو طلب البراءة من الحدث وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط وهو واجب قال في الجلاب وهو والاستبراء واجب مستحق وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى انتهى وقال في الطراز ويجب على من بال وتغوط أن يستبرئ نفسه ويستنثر وعده القاضي عياض في قواعده من سنن الاستنجاء فقال القباب في شرحه لا أدري لم أدخل الاستبراء في باب السنن وهو مجمع على وجوبه إلا أن يتأول أنه أرادها هنا السنة بمعنى الطريقة فيكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز أو تكون السنة كونه بالسلت والنتر لأنه أسرع للتخلص انتهى قلت قوله وهو مجمع على وجوبه فيه نظر فإن الصحيح عند الشافعية أن الاستبراء غير واجب ودليلنا حديث الصحيحن في صاحب القبر وقوله في بعض الروايات فيه فأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ص مع سلت ذكر ونتر خفا ش يعني أنه يجب استفراغ ما في المخرجين مع سلت الذكر بأن يجعله بين أصبعيه ويمرهما من أصله إلى الكمرة ونترة أي جذبه سلتا ونترا خفيفين والنتر بالتاء المثناة الفوقية قال الشارح روى ابن المنذر مسندا أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى كمرته انتهى وذكره في الطراز قال في النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة ومنه الحديث أن أحدكم يعذب في قبره فيقال إنه لم يكن يستنتر عند بوله والاستنتار الاستفعال من النتر يريد به الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول انتهى وقال النووي في تهذيب الأسماء النتر الجذب بجفاء نتره ينتره فانتتر واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر قال الليث النتر الجذب فيه جفوة انتهى وقال في المقرب والنتر الجذب بجفوة منه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات انتهى وكلهم ذكروه في مادة نتر بالمثناة الفوقية ثم ذكروا بعده مادة نثر بالمثلثة وا أعلم وقال في التلقين وليس على من بال أن يقوم ويقعد أو يزيد في التنحنح ولكن ينتر ويستفرغ جهده على ما يرى أن حاله يقتضيه من إطالة أو إقصار قال في شرح غريبه ينتر يجذب قالالليث النتر جذب فيه قوة ويريد أن الأصل فيه كذا ومنه الحديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره أي يجذبه انتهى وقوله يريدان الأصل فيه كذا كأنه يشير وا تعالى أعلم إلى أن النتر معناه في الأصل الجذب بقوة ولكن المأمر به في الاستبراء إنما هو النتر الخفيف فتأمله وا تعالى أعلم ومقتضى كلامه أن السلت والنتر واجبان وهو الذي يقتضيه كلام غير واحد من أهل المذهب خلاف ما يقتضيه كلام

القباب السابق قال في النوادر من المختصر وليس على الذي يستبرئ من البول أن ينتفض ويتنحنح ويقوم ويقعد ولا يمشي ويستبرئ ذلك بأيسره بالنفض والسلت الخفيف قالابن القاسم عن مالك في العتبية الذي يكثر السلت ويقوم ويقعد ليس ذلك بصواب انتهى وقالابن عرفة الجلاب الاستبراء إخراج ما بالمحلين من أذى واجب مستحق وروي بالنفض والسلت الخفيفين باليسرى انتهى وقال في المدخل لا يسلت ذكره إلا برفق فإن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بالنجاسة لأن المحل كالضرع طالما أنت تسلته يعطي فيكون ذلك سببا لعدم التنظف انتهى اللخمي من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد فإن أبى نقض وضوءه ما نزل منه بعده مالك ربيعة أسرع امرأ وضوأ وأقله لبثا في البول وابن هرمز يطيلهما ويقول مبتلى لا تقتدوا بي وقال في المدخل يتفقد نفسه في الاستبراء فيعمل على عادته فرب شخص